وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قائم بنفسه
غير متحيز يتعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واجاب
الخائضون عن الايه بجواب الاول ان الجواب لتفصيلا يترك لقول اليهود
فيما بينهم ان لم يجب عنها فهو صادق لان ذكر من علامات نبوته عندهم
كان ترك الجواب تصديقا لما تقدم في كتبهم من صفته بذلك الثاني ان السوال
كان سوال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك
اخر تقال له الروح وصنف من الملائكة والقران وعيسى بن مريم فلو اجيب
عن واحد منها لقالت اليهود لم نرد هذا تعنتا منهم واتى في الجواب مجملا
على وجه يصدق على كل من معاني الروح والعلم اسنى سائر الاعمال
وهو دليل الخير والافضال فيه مسئلتان الاولى ان العلم اسنى اي
ارفع وافضل من سائر الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى والادلة اكثر
من ان تحصر واشهر من ان تذكر كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
وخبر الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له وخبر الترمذي وغيره
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ولان اعمال الطاعة مفروضة
ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والعلم منه لانه اما فرض عين
او كفاية وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وقال سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب
العلم وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال بعضهم
وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك اسنى
فلا تعتقد غير العلم ذخرا فان العلم كنز ليس يفنى والالف واللام في العلم للاستغراق
او للجنس او للعهد الذكرى او الذهني اي الشرعي الصادق بالتفسير والحديث
والفقه الثانية ان العلم دليل الخير اي الفوز بالسعادة الاخروية
والافضال اي الانعام قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب
فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ثم العلم ينقسم الى فرض عين وفرض
كفاية وقد شرع في ذكرهما مبتدئا بالاول فقال ففرضه علم صفات
الفرد مع علم ما يحتاجه المودي من فرض دين الله في الدوام
كالطهر والصلاة والصيام والبيع للمحتاج للتبايع وظاهر
الاحكام في الصنائع وعلم داء للقلوب مفسد كالعجب والكبر
وداء الحسد اي فرض العين امور منها علم صفات الفرد اي الله تعالى
وهو ما يجب له ويمتنع عليه ككونه موجودا قديما واحدا ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان حيا قادرا عالما مريدا سميعا
بصيرا باقيا متكلما ونحو الصفات الثمانية خالقا افعال العباد منزها عن
حلول الحوادث ولا يعتبر فيها العلم بالدليل بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم
ومنها علم ما يحتاجه المكلف المودي لفرائض الله تعالى مما لا يتاتى فعلها
الا به كالطهر عن الحدث بوضوء او غسل او تيمم والخبث مغلظا او متوسطا

او مخففا والصلاة والصيام فان من لا يعلم اركان العبادة وشروطها لا يمكنه
اداؤها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا
تعم بها البلوى وخرج بقوله في الدوام ما لا يجب في العمر الا مرة وهو الحج والعمرة
وما لا يجب في العام الا مرة فهو الزكاة فانه لا يتعين علم ما يحتاج اليه في ادائهما
الا على من وجبت عليه فمن له مال زكوي يلزمه تعلم الظواهر من احكام
الزكاة قال الروياني هذا اذا لم يكن ساع يكفيه الامر وقال النووي الراجح
انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي وقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى
وكالفرض فيما ذكر النفل اذا اراد فعله اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام ومنها
علم ما يحتاج اليه في المعاملات كالبيع للمحتاج للتبايع فيتعين على متعاطي البيع
والشراء تعلم احكامهما حتى يتعين على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق ولا بيع
احدهما بالاخر الا مع الحلول والقبض قبل التفرق ومنها علم ظاهر الاحكام
الغالبة في الصنائع التي يتعاطاها دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة حتى
يتعين على الخباز ان يتعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بالدقيقة ومنها
علم ما يحتاج اليه في المناكحات ونحوها ومنها علم داء للقلوب مفسد لها ليحترز
عنه وهو علم امراضها التي تخرجها عن الصحة فيعلم حدها وسببها وعلاجها
كالعجب وهو استعظام الادمي نفسه على غيره والركون اليها مع نسيان
اضافتها للمنعم والكبر وهو ان يتعزز الشخص طوله وقدرته وهو خلق
في النفس واعمال تصدر من الجوارح والحسد وهو كراهتك نعمة الله على غيرك
ومحبتك زوالها عنه وما ذكره المصنف نقله في الروضة عن الغزالي ثم قال
وعنده فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك
ومن لم يسلم وتمكن من تطهيره فليعلم نعمة تعلم العلم المذكور ووجب تطهيره
وان لم يتمكن الا بتعلم وجب انتهى ثم ذكر القسم الثاني وهو فرض الكفاية وبه شرع في اصول الفقه
فقال وما سوى هذا من الاحكام فرض كفاية على الانام
فكل مهم قصده تحصيله من غير نظر لمن يفعله
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يطق النهي لم يوثر
فيها مسالة وهي ان ما سوى ذكر اي فرض العين من علوم احكام الله تعالى كالتوغل
في علم الكلام بحيث يتمكن من اقامة الادلة وازالة الشبه فرض كفاية على الانام
اي جميع المكلفين منهم الذين يمكن كلا منهم فعله فكل منهم مخاطب بفعله لكن اذا فعله
البعض سقط الحرج عن الباقين فان امتنعوا كلهم من فعله اثم كل من لا عذر له
ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به بحيث ينسب الى
التقصير ولا اثم على من لم يتمكن لعدم وجوبه عليه قال الامام في المحصول
واعلم ان التكليف فيه اي في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن
الغالب فان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها وان
غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)